



رئيس الهيئة

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ بشأن مواعيد إجراء انتخاب ممثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية للدورة الانتخابية لمجلس إدارة صندوق حماية المستثمر (٢٠٢١- ٢٠٢٤)**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تامين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية او العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية؛  
وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٣١٧٣) لسنة ٢٠٢١ و(٣٤٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار النظام الاساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات انتخاب ممثلي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية في عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يجري انتخاب ممثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية، استكمالاً لتشكيل مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية لدورته الانتخابية (٢٠٢١-٢٠٢٤)، وفقاً للجدول التالي:

| م | الإجراء                          | موعد الإجراء                                      |
|---|----------------------------------|---|
| ١ | الإعلان عن بدء قبول طلبات الترشح | الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٧                          |
| ٢ | تلقي طلبات الترشح                | الأحد ٢٠٢٢/١٢/٤<br>حتى السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٠   |
| ٣ | فحص طلبات الترشح                 | الأحد ٢٠٢٢/١٢/١١<br>حتى الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥ |



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

|   |  |    |
|---|--|----|
| الأحد والأثنين ١٨-١٩/١٢/٢٠٢٢                  | إخطار المتقدمين للترشح بما انتهت إليه نتيجة الفحص، وإعداد قائمة المرشحين المبدئية ونشرها | ٤  |
| الثلاثاء ٢٠/١٢/٢٠٢٢<br>إلى الاثنين ٢٦/١٢/٢٠٢٢ | التظلم من إعلان قائمة المرشحين المبدئية  | ٥  |
| الثلاثاء ٢٧/١٢/٢٠٢٢<br>إلى الاثنين ٩/١/٢٠٢٣   | البت في التظلم   | ٦  |
| الثلاثاء والأربعاء ١٠-١١/١/٢٠٢٣               | إخطار المتظلم بالقرار وإعداد ونشر القائمة النهائية للمرشحين                              | ٧  |
| الثلاثاء ١٧/١/٢٠٢٣                            | تحديد مكان وإجراء الانتخابات   | ٨  |
| الأربعاء والخميس ١٨-١٩/١/٢٠٢٣                 | التظلم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات  | ٩  |
| الأحد ٥/٢/٢٠٢٣                                | البت في التظلم   | ١٠ |
| الأثنين ٦/٢/٢٠٢٣                              | الإعلان عن النتيجة النهائية للانتخابات   | ١١ |

(المادة الثانية)

في حال عدم تقديم تظلمات من أي من المرشحين ، تُستنزَل المدد المحددة للبت في التظلم وإخطار ذوي الشأن به على النحو المبين بالمادة الأولى من هذا القرار، من المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية والصندوق.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦